

المجموع

من ذلك جمعهما في الفعل نظيره قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعي هذا وقوله وإن كان الغلط فيه قبيحا يعني اختلافهم فيها قبيح قال ثم عذرهم في ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن الأفراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ويتفقون عليه بل اقتصر كل واحد على ما غلب على طنه كما رواه وسمعه منه مع أمور فوق طنه في روايته والله أعلم فرع أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الأفراد والتمتع والقران فأما جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع وأما ترجيح الأفراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة فأما حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وفي رواية له أيضا عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا وفي رواية البخاري ومسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر لنا الحج فلما جئنا سرف طمئت وذكرت تمام الحديث إلى قولها ثم رجعوا مهلين بالحج يعني إلى منى